

مؤقت

# مجلس الأمن

السنة الحادية والستون

**الجلسة ٥٤٧٠ (مستأنفة ١)**

الثلاثاء، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

| | | |
|---|---|---|
| الرئيس: | السيد مولر/السيدة لوي | (الدانمرك) |
| الأعضاء: | الاتحاد الروسي | السيد كوزمن |
| | الأرجنتين | السيد مايورال |
| | بيرو | السيدة زانيلي |
| | جمهورية تترانيا المتحدة | السيد مواندیمبوا |
| | سلوفاكيا | السيد بارثو |
| | الصين | السيد غوان جيان |
| | غانا | السيد كريستشن |
| | فرنسا | السيدة كوليه |
| | قطر | السيد البدر |
| | الكونغو | السيد ماكايات – سافويسه |
| | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | السيد للويلين |
| | الولايات المتحدة الأمريكية | السيدة ولسون |
| | اليابان | السيد تاجيما |
| | اليونان | السيدة تيلاليان |

## جدول الأعمال

تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلم والأمن الدوليين

رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للدانمرك لدى الأمم المتحدة (S/2006/367)



06-40099 (A)

استؤنفت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): أود أن أذكّر المتكلمين، كما أوضحت صباح اليوم، بأن يقصروا بياناهم على ما لا يزيد عن خمس دقائق لتمكين المجلس من أداء عمله بسرعة. وأرجو من الوفود التي لديها بيانات طويلة أن تتفضل بتعميم نصوصها مكتوبة والإدلاء بنسخة موجزة عندما تتكلم في القاعة.

أعطي الكلمة الآن لممثل سيراليون.

**السيد كانو** (سيراليون) (تكلم بالانكليزية): نشكر الرئاسة الدانمركية على عقد هذه المناقشة الهامة. إن حضور وزير خارجية الدانمرك هنا اليوم دليل على الأهمية التي توليها الدانمرك لمسائل القانون الدولي. وبالمثل، نود أن نشكر القاضية هيغينز، رئيسة المحكمة الجنائية الدولية، والسيد ميشيل، المستشار القانوني للأمم المتحدة، على المساهمتين البليغتين في المناقشة.

إن بلدي، سيراليون، يولي اهتماما كبيرا للقانون الدولي، وسيادة القانون والعدالة، وكان ذلك هو المنطلق للطلب الذي قدمه رئيس بلدي، الحاج أحمد تيجان كباح، في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، لإنشاء محكمة خاصة لسيراليون. إن استعادة سيادة القانون إلى بلد مر في فترة صراع أمر ضروري لاستدامة تسوية الصراع وإقامة مجتمع العدالة. وقد أدرك المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة بأننا إذا أردنا الحيلولة دون تجدد الصراع، لا بد من إيلاء الأولوية لتعزيز سيادة القانون.

ومجلس الأمن هو الهيئة الرئيسية المسؤولة عن صون السلم والأمن الدولي، ويرتبط هذا الدور بشكل عضوي بتعزيز السلم والأمن الدوليين وسيادة القانون في العلاقات الدولية. والعلاقة الوثيقة بين العدالة وسيادة القانون هي الأساس لتعزيز القانون الدولي وصون السلم والأمن الدوليين.

وخلال السنوات الماضية، أنشأ المجلس محاكم مخصصة للتصدي للانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وقد بعثت تلك المحاكم المخصصة برسالة مدوية وجلية للذين تقع على عاتقهم المسؤولية الكبرى عن الجرائم البشعة التي تؤرق ضمير البشرية، إذ لا يمكن التسامح مع الإفلات من العقاب بعد الآن. وواكبت المحاكم المخصصة مجموعة من المشاكل التي كانت نتيجة مباشرة لطبيعتها المخصصة. ومع ذلك، أسهمت تلك المحاكم أيضا، بطريقتها الخاصة، في تعزيز السلم الدولي والاستقرار الإقليمي والمصالحة.

وقد أظهرت تجربة المحاكم المخصصة بشكل جلي وأساسي بأن محكمة دولية دائمة يمكنها أن تدعم قضية القانون الدولي، وسيادة القانون والعدالة. ويملك المجتمع الدولي اليوم محكمة جنائية دولية دائمة، وأدرجت القضايا في لوائحها. ويعني ذلك أن المجتمع الدولي الآن لديه وسيلة فعالة ومستقلة لتعزيز القانون الدولي ووضع حد لثقافة الإفلات من العقاب. فمقترفو الجرائم بوسعهم أن يهربوا، ولكنهم لن يتمكنوا من الاختفاء.

ويدعو بلدي جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن تفعل ذلك. ونؤمن بأن المحكمة لديها من الضمانات ما يكفي لإقناع تلك الدول بأن تصبح أطرافا في النظام الأساسي لروما لعام ١٩٩٨.

وفي حين تقع على عاتق مجلس الأمن المسؤولية الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين، فإن تعزيز القانون الدولي ليس اختصاصا استثنائيا لهذه الهيئة، حيث أن الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية لها دور في هذا المجال. وفي

حقيقة الأمر، أن الرأي القانوني الضروري للجمعية العامة أدى دورا هاما في تعزيز القانون الدولي وأسهم في تطويره التدريجي وتدوينه. وبادرت الجمعية العامة في وضع واعتماد عدد من الاتفاقيات التي أسهمت بشكل كبير في تعزيز القانون الدولي وسيادة القانون وصون السلم والأمن الدوليين. كما أسهمت الجمعية العامة في دعم سيادة القانون في العلاقات الدولية من خلال اعتماد قرارات هامة في هذا الميدان.

واسمحو لي أن أخرج قليلا عن الموضوع وأن أوجه نداء من أجل المحكمة الخاصة في سيراليون. إن المحكمة تحتجز الآن تشارلز تيلور. وهي بحاجة إلى الموارد المالية لاستكمال ولايتها. لذلك أهيب بالمجتمع الدولي الاستجابة إلى النداء الواضح للأمين العام لتقديم المساهمات المالية إلى المحكمة الخاصة.

إن تجربة سيراليون وغيرها من البلدان الخارجة من الصراع تبين بوضوح بأن هناك ثغرة في استجابة المجتمع الدولي للإفلات من العقاب، ولا سيما خلال فترة قصيرة نسبيا. وكانت مبادرة الرد السريع للعدالة واحدا من المقترحات المقدمة من بلدان تشارك بلدي الرأي، ومن بينها بلدي، سيراليون، من أجل سد الثغرة في قدرة المجتمع الدولي للتصدي للإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، ولكفالة دور القانون الدولي والعدالة في بناء السلام بعد انتهاء الصراع.

إن تطوير وتدعيم مبادئ القانون الدولي، ولا سيما في ميدان العدالة الانتقالية، لم يقترنا بتدابير مماثلة من خلال تقديم المساعدات العملية إلى الدول أو المنظمات الدولية في الاضطلاع بمسؤولياتها. وفي حقيقة الأمر، أن مبادئ التكامل المكرسة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقضي بمقاضاة الجرائم المشمولة في النظام الأساسي في الدول، باستثناء الدول التي لا تملك القدرة أو الاستعداد لإجراء المحاكمات. وأستطيع القول أن هناك دولا مستعدة لإجراء المحاكمات ولكنها لا تملك القدرة على ذلك. ويمكن لآلية الرد السريع للعدالة أن تسد تلك الثغرة من خلال تقديم المساعدات لتلك الدول.

وعلى الرغم من إنجاز الكثير في تعزيز القانون الدولي وسيادة القانون في الدول وفيما بينها، لا يزال يتعين فعل الكثير. وتتطلب سيادة القانون في العلاقات الدولية احترام ميثاق الأمم المتحدة واحترام الدول للاتفاقيات التي هي أطراف فيها، وحتى القرارات التي يعتمدها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع تتطلب الامتثال لها.

وفي الختام، يدعو وفد بلدي المجتمع الدولي، ولا سيما لجنة بناء السلام، المنشأة حديثا، إلى إقرار آلية الرد السريع للعدالة كإحدى مسائل تعزيز القانون الدولي وصون السلم والأمن الدوليين.

**الرئيسة** (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل مصر.

**السيد عبد العزيز** (مصر) (تكلم بالانكليزية): أود أن أبدأ بالإعراب عن الشكر لكم، السيدة الرئيسة، ولوزير خارجية الدانمرك، ووفد بلدكم على مبادرة عقد هذه المناقشة العامة بغية تعزيز دور القانون الدولي في صون السلم والأمن الدوليين. إن الرد على جميع المسائل الحيوية التي أثارتها ورقة وفدكم غير الرسمية (S/2006/367، المرفق) تشكل تحديا كبيرا خلال الفترة المحدودة المتاحة للوفود، والتي أشرتم إليها للتو. وبالتالي، سوف أقتصر في ملاحظاتي على بعض النقاط البارزة. وقبل أن أمضي إلى ذلك، أود أن أتقدم بالشكر إلى رئيسة المحكمة الجنائية الدولية على ملاحظاتها الملهمة. كما نعرب عن تقديرنا للعرض الممتاز الذي قدمه المستشار القانوني للأمم المتحدة.

نقر، أولا، بأن مجلس الأمن ينبغي له أن يعزز قدراته لمواجهة التحديات والتهديدات الجديدة على السلم والأمن الدوليين. وينبغي القيام بذلك من خلال التقيد الدقيق بأحكام ميثاق المنظمة وبجميع أحكام وقواعد القانون الدولي، وذلك بصرف النظر عن أية اعتبارات سياسية.

ثانيا، إن أنشطة مجلس الأمن لبناء السلام، ولا سيما في إطار عمليات حفظ السلام، يجب أن تستند إلى حقيقة أن مسؤولية تنفيذ القوانين وتطبيق القواعد لا بد أن تقع دائما على عاتق السلطات الوطنية للبلد المعني، مع التنفيذ الكامل لمبدأ الملكية الوطنية لأنشطة بناء السلام كأحد المبادئ التي تنظم أنشطة لجنة بناء السلام وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٠/١٨٠، الذي اعتمد بدون إجراء التصويت. وفي هذا الصدد، أود أن أشيد بشكل خاص بالإسهامات الهامة للدانمرك والبلد الأفريقي الشقيق، تنزانيا، في تسهيل الاتفاق على إنشاء لجنة بناء السلام.

ثالثا، ينبغي لدور مجلس الأمن في التصدي لقضايا حقوق الإنسان أن يبقى في إطار التوزيع الحساس للاختصاصات وللتوازن الدقيق بين صلاحيات المجلس والجمعية العامة وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان. إن أي حجج تساق في الاتجاه المعاكس ستضرب عرض الحائط بحكمة قادتنا، الذين حثوا على إنشاء مجلس حقوق الإنسان في الوثيقة الختامية (قرار الجمعية العامة ٦٠/١) من أجل القضاء على الانتقائية، وازدواجية المعايير، والتسييس.

إن التصدي للانتهاكات، حتى عندما تكون جسيمة ومنهجية، لحقوق الإنسان هي مسؤولية أساسية لمجلس حقوق الإنسان، وفقا لما اتفقنا عليه في القرار الذي أنشئ المجلس عملا به. وإذا اقتضى الأمر بأن تتخذ تدابير ضد بلد ما، فإنه ينبغي اتخاذ القرار بإحالة المسألة إلى مجلس الأمن وفقا للنظام الأساسي لمجلس حقوق الإنسان. ومن جهة أخرى، إذا وجد مجلس الأمن بأن حالة محددة لحقوق الإنسان تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فإنه ينبغي لمجلس الأمن حينذاك أن يسعى إلى تدخل مجلس حقوق الإنسان وإلى إبلاغ عضوية المنظمة الأوسع بذلك قبل اتخاذ أية تدابير إنفاذ. ومن شأن إجراء مناقشة عامة حول المسألة، وفقا لمبدأي الشفافية والمساءلة، أن يكون أيضا عظيم الفائدة في جس نبض القسم الأكبر من الأعضاء في المنظمة.

رابعا، نظرا إلى أن لجنة بناء السلام أنشئت بموجب قرار اتخذه مجلس الأمن وقرار اتخذته الجمعية العامة ينبغي للجهازين أن يؤديا دورا جوهريا، مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في إضفاء الاستقرار على الحالة وفي النهوض بالسلام والاستقرار. ينبغي لمجلس الأمن أن يركز على تحقيق التسوية السلمية لجميع المنازعات الدولية، دون استثناء وبنفس القدر من التحمس. وينبغي له أيضا أن يساعد أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة في جهودها لدعم المساعي الوطنية للبلدان المعنية من أجل توطيد السلام ومنع أي عودة لحدوث تلك المنازعات.

خامسا، ينبغي لأية آلية للإنفاذ يطبقها مجلس الأمن أن تحترم احتراما تاما مبدأي السيادة والاستقلال السياسي للدول، وينبغي أن يتوقف أي تعد من جانب مجلس الأمن على اختصاص الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ومسائل حقوق الإنسان، والإرهاب ونزع السلاح هي مسؤولية الجمعية العامة الرئيسية. والقرارات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن هذه المسائل ينبغي أن تكون مقتصرة على قضايا تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين، وتلك القرارات ينبغي أن توضع بالتشاور القوي مع جميع أعضاء المنظمة. والجزاءات يجب أن توضع أهدافها وأن يجري تبريرها بعناية لزيادة احتمال تنفيذها وتعزيز فعاليتها. وأي قرار باللجوء إلى العمل العسكري، أو مجرد

الترخيص بالعمل العسكري، ينبغي أن يتخذه مجلس الأمن بالتشاور مع المنظمة في مجموعها، نظرا إلى إمكان الأثر السلبي في شعب الدولة المعنية والآثار الضارة في المنطقة المعنية وفي الحالة الدولية ككل.

سادسا، لدور محكمة العدل الدولية أهمية فائقة إذا كان مجلس الأمن مهتما بتعزيز سيادة القانون. واللجوء المتكرر إلى المحكمة لإصدار فتاوى لازم، حتى بشأن نطاق اختصاص الجمعية العامة ومجلس الأمن، وتوزيع السلطات بينهما، أو بشأن أي مسألة أخرى قيد النظر. كل ذلك سيعزز مصداقية مجلس الأمن بوصفه جهازا رئيسيا يتطلع إلى التقيد بالقانون. وفي هذا الصدد ينبغي للمجلس أن يحترم القيم القانونية والخلقية المتجلية في أحكام وفتاوى المحكمة وينبغي أن يكون مسترشدا بها في تناوله للمسائل المدرجة في جدول أعماله.

سابعا، وأخيرا، الحكم الصالح الذي نطمح نحن جميعا إليه ينبغي أن يبدأ بالحكم الصالح على المستوى الدولي، في هذه المنظمة، ومن قِبل مجلس الأمن، عن طريق التطبيق التام لمعايير الديمقراطية؛ ومبدأ المساواة في العلاقات بين الدول الأعضاء في المنظمة، بغض النظر عن الأجهزة الرئيسية التي تنتمي إليها؛ والأهم من ذلك، التطبيق الكامل للميثاق ولمواد ومعايير القانون الدولي بطريقة عادلة ومنصفة.

**الرئيسة** (تكلمت بالانكليزية): أشكر ممثل مصر على العبارات الرقيقة التي وجهها إلى وفد بلدي.

المتكلم التالي المدرج في قائمتي هو ممثل أذربيجان الذي أعطيه الكلمة.

**السيد مامادوف** (أذربيجان) (تكلم بالانكليزية): دعوني أنضم إلى المتكلمين السابقين في الإعراب عن شكري وتقديري لكم، السيدة الرئيسة، على الدعوة إلى هذه المناقشة، التي يهتم بلدي بموضوعها اهتماما خاصا. ونحن ممتنون أيضا للدانمرك على إعدادها الورقة غير الرسمية التي تتضمن أفكارا قيمة وصريحة في دور مجلس الأمن في تعزيز سيادة القانون في الشؤون الدولية.

ونود أن نعرب عن تقديرنا للسيد ميشيل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، وللقاضية هيغينز، رئيسة محكمة العدل الدولية، على مساهمتيهما القيمتين.

القانون الدولي، بوصفه مجموعة من المعايير والمبادئ العالمية، يشكل أساس العلاقات بين الدول. وهدفنا النهائي اليوم هو تحقيق السلام والأمن، اللذين لا يمكن تحقيقهما أو ضمانهما على نحو كامل دون احترام سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي كليهما.

ووفقا لميثاق الأمم المتحدة فإن مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي الذي تسند الدول الأعضاء إليه المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين. وبالتالي فإن مجلس الأمن يحتل صدارة تعزيز القانون الدولي في صون السلم والأمن الدوليين، عن طريق تطبيقه وتنفيذه على نحو فعال.

في سنة ١٩٩٣، حينما أصبحت أذربيجان هدف العدوان العسكري وحينما انتُهكت سيادها وسلامتها الإقليمية، رد مجلس الأمن على الفور وعلى نحو حاسم باتخاذ أربعة قرارات: القرار ٨٢٢ (١٩٩٣) والقرار ٨٥٣ (١٩٩٣) والقرار ٨٧٤ (١٩٩٣) والقرار ٨٨٤ (١٩٩٣). وأعاد مجلس الأمن التأكيد على سيادة أذربيجان وسلامتها الإقليمية، وحرمة حدودها الدولية وعدم جواز استعمال القوة لحيازة الأراضي. وكل قرار طالب على نحو قاطع بالانسحاب الفوري والكامل وغير المشروط للقوات المحتلة من جميع أراضي أذربيجان المحتلة وبإيجاد الظروف الآمنة لعودة اللاجئين والمشردين إلى مكان إقامتهم الدائمة.

ولم تر أذربيجان بعدُ تنفيذ قرارات مجلس الأمن هذه، على الرغم من أن موادها وضعت آلية واضحة لرصد تنفيذها. وقُدم على نحو خاص طلب إلى الأمين العام، والقائم بأعمال رئاسة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ورئيس مؤتمر مينسك التابع لهذه المنظمة بتقديم تقرير إلى المجلس عن تقدم عملية مينسك وعن جميع جوانب الحالة في الميدان، وخصوصا تنفيذ القرارات ذات الصلة.

ومما يؤسف له أنه لم يُحترم أبدا أي من المبادئ الرئيسية للقانون الدولي التي أكدها المجلس فيما يتعلق بالعدوان واستمرار الاحتلال.

وناشدت أذربيجان بضع مرات تلبية المطالب الواردة في القرارات. في سنة ١٩٩٤ طلبت أذربيجان أيفاد فريق لتقصي الحقائق تابع للأمم المتحدة إلى الأراضي المحتلة للتحقق من وضع تنفيذ القرارات. بيد أن ذلك الطلب لم يتلق رد عليه.

وفي سنة ٢٠٠٣ ناشدت أذربيجان بإلحاح مرة أخرى مجلس الأمن والأمين العام اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لكفالة الامتثال لتلك المواد. تحت تصرف مجلس الأمن مجموعة كبيرة من الأدوات للنهوض بالامتثال لقراراته. وحقيقة أن مجلس الأمن لم يكفل تنفيذ قراراته أدت إلى إطالة أمد الصراع، وتفاقم الحالة في الميدان، وزيادة تعريض العملية السلمية للخطر. ولاستمرار الاحتلال آثار عميقة ومخربة، نظرا إلى حدوث نشاطات غير قانونية من قبيل استغلال الموارد الطبيعية وتدمير المعالم التاريخية والثقافية في الأراضي المحتلة. وفضلا عن ذلك، فإن النقل غير القانوني للمستوطنين نُفذ بغرض تغيير الحالة الديموغرافية التي كانت قائمة قبل نشوب الصراع. كل هذه الأنشطة تمثل انتهاكات خطيرة لقواعد ومبادئ القانون الدولي، وخصوصا القانون الإنساني الدولي.

ووفرت أذربيجان مرارا وتكرارا معلومات عن المستوطنات غير القانونية، وسرقة الموارد الطبيعية وهدم المعالم التاريخية والثقافية في الأراضي المحتلة.

وفي أعقاب المناقشات التي أجريت في الجمعية العامة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ بمبادرة اتخذتها أذربيجان، زارت بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الأراضي المحتلة من أذربيجان من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وأكدت النقل والاستيطان غير القانونيين لأكثر من ١٧ ألف شخص.

وعلى الرغم من جميع الصعوبات التي واجهتها أذربيجان والاحتلال المستمر، فإنها تقيدت دوما وتواصل التقيد بمبدأ تحقيق تسوية سياسية للصراع، على أساس أحكام القانون الدولي ذات الصلة، وخصوصا قرارات مجلس الأمن وقرارات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

ودور مجلس الأمن في تعزيز سيادة القانون لا غنى عنه، بخاصة فيما يتعلق بمنع نشوب الصراعات المسلحة وحلها. واحترام القانون وتطبيقه قيمة نتشاطرها وهي من مسؤوليتنا المشتركة. إن النظام الدولي يجب ألا يعرضه للخطر التطبيق الانتقائي للقانون الدولي. العدالة وسيادة القانون يجب عدم النيل منهما أو جعلهما رهينتين لمصالح سياسية ضيقة.

**الرئيسة** (تكلمت بالانكليزية): المتكلم التالي المدرج في قائمتي هو ممثل غواتيمالا، الذي أعطيه الكلمة.

**السيد بريز غوتييريز** (غواتيمالا) (تكلم بالإسبانية): نرحب بمبادرة حكومتكم، سيدتي الرئيسة، بعقد جلسة اليوم المفتوحة، ونشكركم على المعلومات التي تم تعميمها، بما فيها الورقة التي أعدت لهذه المناقشة الهامة. أود أن أشكر القاضية روزالين هيغينز، والسيد نيكولاس ميشيل، على مساهمتيهما الهامتين في مناقشة هذا اليوم.

ترى غواتيمالا، من جانبها، أن أي عمل لمجلس الأمن يجب أن يتقيد بالولاية المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة في مجال صون السلم والأمن الدوليين. نرى أن تلك الولاية لا تتضمن أي دور متصل بتدوين أحكام القانون الدولي وتطويرها.

وإدراكا منا لذلك، استخلصنا العبر من تجربتنا الخاصة، التي نعتقد أنها تضعنا في وضع مميز للتعليق على عدد من الشواغل الواردة في ورقة المناقشة التي عممتها الرئاسة. ونرى، على سبيل المثال، ضرورة بذل جهود لإدماج تعزيز العدالة وسيادة القانون الدولي في عمل مجلس الأمن، لا سيما في سياق عمليات حفظ السلام، فور شروع المجلس في النظر في حالة صراع أو ما بعد الصراع، ولا بد أن يكون كلا العنصرين هدفين أساسيين لعمليات حفظ السلام منذ البداية.

نحن مقتنعون بأنه لن يكتب النجاح الدائم لأي مجهود إصلاحي في مجال سيادة القانون أو ترسيخ العدالة، إذا لم يكن جزءا من الحد الأدنى لإطار اتفاقات يتم التوصل إليها بين سائر قطاعات المجتمع المدني والحكومة. وفي هذا الصدد، ينبغي لمجلس الأمن، عند إصدار توصيات، وتخطيط ولايات لعمليات، وتصميم برامج مساعدة، أن ينظر بعناية في المتطلبات المحددة لسيادة القالون في كل بلد.

يجب الاعتراف بأن التعاون الدولي أساسي، وأن حضور الأمم المتحدة لا غنى عنه. ولا ينطوي ذلك على العمل اليومي لمجلس الأمن وعمليات حفظ السلام، وما قد توفره الوكالات، والصناديق، والبرامج من دعم، فحسب، بل يستلزم أيضا إيجاد جو يسمح بالحوار، والتسامح، والتفاهم.

من الواضح أن تحقيق المصالحة يكون أسهل في سياق الازدهار الاقتصادي عما هو عليه في حالة الفقر، ومن الواضح أيضا أنه بغية التوصل إلى مصالحة حقيقية، لا بد من مواصلة تعزيز الهيئات التي تشكل أساس المجتمع الديمقراطي برمته. وهكذا، يصبح التقدم في تنفيذ أي اتفاق ثمرة لجهود داخلية يدعمها بشكل كبير دور مجلس الأمن والمجتمع الدولي، في سبيل التضامن دائما، وليس التغيير.

أما فيما يتعلق بهذه النقطة بالذات، فنأسف لعدم وجود تقرير عن تنفيذ اقتراحات مجلس الأمن بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع، الذي طالب به البيان الرئاسي في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (S/PRST/2004/34). نرى أن تلك الوثيقة كانت ستكون مفيدة جدا في بحثنا سبل معالجة مختلف الشواغل المطروحة علينا اليوم.

وبالإضافة إلى ذلك، نرى أنه من المهم أن نبقى واعين بأن عددا من الحالات تنطوي على آمال كبيرة، وبالتالي هنالك توجه لتحديد أهداف طموحة أكثر من اللازم، لا تضع في الاعتبار واقع أن التقدم أمر غير منتظم، وأن عدم إحرازه في بعض المجالات، قد يعيق إحرازه في مجالات أخرى.

وفي هذا الإطار، نرى أن لجنة بناء السلام يمكن أن تساعد مجلس الأمن، لا سيما فيما يخص تقييم التقدم وتقرير مختلف العوامل التي قد تؤثر على تطويره، بما فيها، طبيعة الصراع الكامن، وتحديد الجماعات المتضررة، مثل الشعوب الأصلية، والفتيات والفتيان، وحالة النساء ودورهن، وتأثير اتفاقات السلام على سيادة القانون، ومختلف الثقافات التي قد تتعايش في بلد معين، وتؤثر على أداء النظام القضائي للبلد وقدرته على تكييف إطاره القانوني.

فيما يتعلق بإمكانية تطوير سياسات لعمليات حفظ السلام تتعلق بالثغرات في سيادة القانون، نرى أننا يجب أن تسير بحذر لأن الهيئة المسؤولة عن تصميم السياسات في هذا

المجال هي اللجنة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بعمليات حفظ السلام.

من الأهمية بمكان المحافظة على اتساق نظام الأمم المتحدة، نرى أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يركز على ضمان تنسيق أفضل في تنفيذ السياسات، ومواصلة تعزيز العلاقة بين مخططي، ومديري، ومدبري عمليات حفظ السلام، من ناحية، ومنفذي ولايات تلك العمليات، من الناحية الأخرى، وذلك بغية تحسينها. ونرى أنه ينبغي انتظار مآل الطلب الذي قدمته اللجنة الخاصة للأمانة العامة من أجل تقييم التجربة في تعزيز سيادة القانون، والخيارات بشأن استراتيجيات عمليات حفظ السلام الممكنة، حاليا ومستقبلا، وحاجيات الموارد البشرية والمادية المحتملة لدعم عمليات حفظ السلام في مجالات الإصلاح القانوني، والقضائي، والجنائي.

**السيد روك** (كندا) (تكلم بالانكليزية): يسعدني اليوم أن أتكلم نيابة عن وفود كندا، وأستراليا، ونيوزيلندا. نرحب بفرصة التكلم عن مسألة تعزيز القانون الدولي. نحن ممتنون للرئاسة الدانمركية للمجلس على اختيارها هذا الموضوع لجلسة اليوم.

نود أن نزجي تهنئتنا لليابان على الدفعة التي أعطتها للفريق العامل التابع لمجلس الأمن والمعني بعمليات حفظ السلام، وهو هيئة لا تستخدم بما فيه الكفاية، ويجب استغلالها بشكل أكبر في المستقبل، بغية تنفيذ الولايات الرامية إلى تعزيز الأنشطة المتصلة بسيادة القانون وتوسيعها.

الإرهاب مجال آخر مرتبط بحفظ السلام والأمن الدولي. على مجلس الأمن ضمان أن مكافحة الإرهاب تتم في إطار سيادة القانون. وهذا هو السبيل الوحيد الكفيل بحماية معايير القيم الدولية التي تمنع الإرهاب – بضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان – وتخفف من وطأة الظروف التي قد تنشأ عنها دوائر العنف الإرهابي، وتخفف من حدة المظالم ومشاعر الاستياء التي قد تشكل أرضية خصبة للإرهابيين.

لذلك نود أن نؤكد مجددا تأييدنا الكامل لأحكام الفقرة ١٠٩ من الوثيقة الختامية العالمية لعام ٢٠٠٥، والتي تدعو مجلس الأمن إلى كفالة وجود إجراءات نزيهة وواضحة لوضع أسماء الأفراد والكيانات على قوائم الجزاءات وحذفهم منها، ومنح الاستثناءات لظروف إنسانية.

نرحب بالتنقيح الجزئي للمبادئ التوجيهية الذي أجرته اللجنة التي أُنشئت عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والتي نرى أنها خطوة في الاتجاه الصحيح. بالإضافة إلى ذلك، نترقب باهتمام المقترحات التي ستصدر عن مكتب الشؤون القانونية في مجال الجزاءات الموجهة، لضمان أنها لن تكون ذات طابع تمييزي أو تعسفي.

أخيرا، لتحقيق المصالحة، لا يمكن أن نبالغ في تقدير أهمية تعزيز سيادة القانون، وإقامة العدالة وتنفيذها. في العديد من البلدان، وبسبب مخلفات الصراع، هنالك عدد من الهيئات غير الشرعية والآليات السرية التي لا تزال تقوض حقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، تبذل حكومة غواتيمالا جهدا خاصا للوفاء بالتزاماتها، بالدعوة إلى إنشاء آلية دولية تعمل، وفقا للقوانين الوطنية، للتحقيق في تلك الآليات السرية وتفكيكها، بتحديد المسؤولين عنها ومحاكمتهم.

قبل أن أختتم كلمتي، سأكون مقصرا من جانبي إذا لم أذكّر بالمجهودات الجبارة التي بذلها السفير لوج بوصفه رئيسا للجنة مكافحة الإرهاب، لمساعدة الدول على تقديم تقاريرها وتنفيذ إجراءات مكافحة الإرهاب.

**الرئيسة** (تكلمت بالانكليزية): المتكلم التالي المدرج في قائمتي ممثل كندا، وأعطيه الكلمة.

وكما أكد إعلان الألفية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢) تشكل سيادة القانون بالطبع إطارا أساسيا للنهوض

بأمن بني البشر ورخائهم في جميع أنحاء العالم، وهي أساس العلاقات بين الدول. ولا تتطلب سيادة القانون تحديد الالتزامات فحسب بل إنها تقتضي أيضا تنفيذها. وكما لاحظ الأمين العام في تقريره المعنون ”في جو من الحرية أفسح“، أن إعلاننا سيبقى حبرا على ورق ما لم ننفذه. ولا يوجد ما هو أكثر مدعاة للأسف من التفاوت بين القانون وتنفيذه والقول والفعل مما هو عليه عندما يتعلق الأمر بمعاناة السكان المدنيين.

واتخذ رؤساء الدول أو الحكومات مؤخرا خطوة ترمي إلى تضييق مدى التباين وملء الفجوة المعيارية الحاسمة في القانون الدولي المتعلقة بضرورة حماية السكان المدنيين من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي والجرائم ضد البشرية عند اعتمادهم ”مفهوم مسؤولية الحماية“ في مؤتمر القمة العالمية في أيلول/سبتمبر الماضي. وأردف ذلك مجلس الأمن باعتماده القرار ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بالإجماع، بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وهي أول مصادقة صريحة لمجلس الأمن على مسؤولية الحماية.

وتعتقد كندا واستراليا ونيوزيلندا أن المجلس، إذ صادق على مفهوم مسؤولية الحماية، لا بد له أن يترجم ذلك المفهوم إلى ممارسة موثوقة ومتسقة. ولا بد للمجلس أن يتوخى حسن التوقيت في مشاركته و أن يتسم بالحذر في رصده، ويجب أن يمتلك الإرادة السياسية عندما لا تكفي الخيارات غير القسرية، للجوء إلى الصلاحيات التي تنطوي عليها المادة ٤٢، بغية توفير الحماية إلى السكان المدنيين المعرضين لمخاطر جمَّة. وعندما يجيز المجلس تلك الإجراءات، نعتقد أن عليه أن يكفل أن ترمي أي عملية إلى زيادة احتمالات النجاح إلى أقصى حد وتناسب استخدام القوة العسكرية مع الخطر.

(تكلم بالفرنسية)

ونعتقد أيضا، أنه بغية إرساء سلام دائم في أي صراع من الصراعات، من المهم تقديم مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة إلى العدالة. وتفخر وفود كندا واستراليا ونيوزيلندا باضطلاعها بدور قيادي في إنشاء آليات مسؤولة ونزيهة ودعمها، لضمان مساءلة الأفراد عن تلك الجرائم. بيد أن مجلس الأمن يلعب أيضا دورا هاما في الجهود المبذولة لإنهاء دوامة الإفلات من العقاب.

ونرحب بالعمل الذي قام به مجلس الأمن في الأسبوع الماضي من أجل تيسير طلب المحكمة الخاصة لسيراليون نقل محاكمة تشارلز تيلور إلى لاهاي. ونحن ممتنون أيضا لحكومات سيراليون وليبريا ونيجيريا على تعاونها، وبفضلهما سيمثل تشارلز تيلور أمام المحكمة الخاصة لسيراليون؛ ولحكومة هولندا على موافقتها على استضافة المحاكمة؛ وحكومة المملكة المتحدة على قبولها، رهنا بموافقة برلمانها، السماح لتشارلز تيلور بقضاء فترة سجنه على أراضيها الإقليمية في حالة إدانته.

(تكلم بالانكليزية)

وتؤيد وفود كندا واستراليا ونيوزيلندا نظم الجزاءات الكفوءة والناجعة التي تستهدف على نحو ملائم الأفراد والمجموعات التي ينبغي أن تخضع أفعالها لتلك النظم. ونقر بأن الجهود التي بُذلت مؤخرا لوضع الضمانات الواجبة، التي تشمل تلك المتصلة بوضع أسماء الأفراد على القوائم وحذفها منها، ذات ضرورة أساسية بالنسبة إلى مصداقية نظم الجزاءات المستهدفة. ونشيد باهتمام المجلس بالمبادئ التوجيهية التي وضعها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بشأن أثر الجزاءات على الجوانب الإنسانية.

وفي الوقت ذاته، نقر بضرورة رصد الجزاءات وتنفيذها بفعالية. ويجب على المجتمع الدولي أن يعرف المزيد عن التجارة في الموارد الطبيعية التي تؤجج نار الصراعات،

وعن تهريب الأسلحة وتمويلها ونقلها في انتهاك للحظر عليها. تحقيقا لتلك الغاية نرى أنه ينبغي تحسين وتعزيز أفرقة الخبراء وعمليات الرصد الأخرى. ويجب على المجتمع الدولي أن يمتلك الإرادة لاتخاذ إجراء بشأن المعلومات الناشئة عن تلك النظم.

وتشكل سيادة القانون عنصرا أساسيا في توطيد دعائم حكم فعال ومستقر في بلدان خارجة من الصراعات. ولذلك، ستكون سيادة القانون بين أولويات لجنة بناء السلام، التي ستعقد جلستها التاريخية الافتتاحية يوم غد، المصادف ٢٣ حزيران/يونيه. وتروم وفود كندا وأستراليا ونيوزيلندا التسليم بالدور الحاسم الذي مارسه وفدا الدانمرك وتترانيا في العمل الدؤوب اللازم لتشكيل لجنة بناء السلام. ونتخيل إلى أي درجة ستُدخل الجلسة الافتتاحية يوم غد مشاعر الزهو والإحساس بإنجاز العمل إلى قلوب أعضاء ذينك الوفدين.

وأود أن أختتم كلمتي بملاحظة أن سيادة القانون لن تترسخ إلا إذا كان المجتمع الدولي، عن طريق جهود الدول فرادى ومشتركة، راغبا في متابعة التنفيذ المستمر للمعايير والقواعد المعيارية القانونية الدولية التي التزمنا بها، والتي نشأ العديد منها على هذه المائدة. ولا بد من أن يتجاوز التزامنا مسؤوليتنا الفردية في تنفيذ تلك المعايير، ومسؤوليتنا المشتركة في تقديم المساعدة إلى تلك الدول النامية التي تواجه تحديات حقيقية وعملية في التوصل إلى تنفيذها تنفيذا تاما.

**الرئيسة** (تكلمت بالانكليزية): أشكر ممثل كندا على كلماته الرقيقة الموجهة إلى وفدي.

المتكلم التالي على قائمتي هو ممثل ليختنشتاين الذي أعطيه الكلمة.

**السيد باريغا** (ليختنشتاين) (تكلم بالانكليزية): ترحب ليختنشتاين ترحيبا حارا بمبادرتكم، سيدتي الرئيسة، بعقد مناقشة مفتوحة بشأن قضية تعزيز سيادة القانون الدولي. وفي رأينا، يجب ترسيخ عمل الأمم المتحدة في ذلك الميدان. وانطلاقا من تلك الروح، قدمت ليختنشتاين مع المكسيك، مؤخرا طلبا بإدراج بند ''سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني'' في جدول أعمال الجمعية العامة. وبينما تمثل الجمعية العامة المحفل المناسب لإجراء مناقشة مستفيضة والتقدم بتوصيات عن الكيفية التي يتسنى بها للأمم المتحدة تعزيز سيادة القانون، فان مجلس الأمن يمارس أيضا دورا هاما في ذلك الصدد.

وفي رأينا، فإن أفضل سبيل لمجلس الأمن لتعزيز القانون الدولي وسيادة القانون في أن يكون قدوة حسنة في قيادته. وخلال هذه المناقشة لا نود التطرق للمسألة القانونية المتمثلة في مدى التزام المجلس بقواعد القانون الدولي. بيد أننا، نؤكد على أنه من الخيار الحصيف المتعلق بالسياسة العامة أن يحترم المجلس القانون الدولي ويعززه، وخاصة في الميادين الأربعة التالية.

يتصل الميدان الأول باحترام حقوق الإنسان عند اتخاذ إجراء مباشر بشأن حقوق مجموعة منتقاة من الأفراد. وينطبق ذلك بجلاء على ميدان تلك الجزاءات المستهدفة التي تتجاوز حالة بلد بعينها وتتسم بطبيعة مفتوحة النهاية ووقائية، مثل الجزاءات المفروضة على الطالبان والقاعدة. وتهدف الحقوق الإجرائية، مثل الحق في الاستماع إلى رأي المتهم والحق في استعراض القضايا، إلى تحقيق المقصد الرئيسي المتمثل في كفالة التحقق من وضع أسماء الأشخاص المذكورين على قائمة ما فعلا. وييسر تحسين دقة ومصداقية القوائم بدوره تنفيذ الدول الأعضاء لها. وعندما يُتبع الإجراء الصحيح لوضع الأسماء على القوائم وشطبها منها، يظل الأشخاص الذين ترد أسماؤهم في القوائم بطريقة صحيحة متمتعين بعدد من الحقوق الجوهرية، التي يتم التصدي لها أساسا عن طريق ما يسمى الآن بالإعفاءات الإنسانية.

وهناك منظور تشاطره الناس على نطاق واسع مؤداه أنه لا بد للمجلس من تحسين الحقوق الإجرائية للأشخاص والكيانات المذكورة في القوائم على وجه السرعة. وفي إطار المبادئ التوجيهية الراهنة، يمتلك شخص مذكور اسمه في القائمة حق الطلب إلى دولة الإقامة أو الجنسية بتقديم طلب إلى اللجنة ذات الصلة بإلغاء الإدراج في القائمة. بيد أن الحق في طرح الأسئلة، بدون الحق في الحصول على أي نوع من الإجابة، لا يشكل حقا إجرائيا. وهو ليس سوى انعكاس للحق في حرية التعبير ولا يلبي ضمانات أساسية باتباع الأصول الواجبة.

ثانيا، فيما يتعلق باحترام ''الدستور'' فإن ميثاق الأمم المتحدة يقرر، على غرار دستور وطني، اختصاصات الأجهزة الرئيسية وتقسيم العمل بينها. في السنوات القليلة الماضية وسع مجلس الأمن باستمرار نطاق أنشطته، بخاصة في التصدي للإرهاب بوصفه تهديدا للسلم والأمن الدوليين. إننا نقدّر الدور النشط المتخذ من جانب المجلس في كثير من هذه الميادين ونوافق على ذلك الدور. وفي نفس الوقت يجب أن تكون هذه الأنشطة دائما قائمة على أساس اختصاص واضح للميثاق، وينبغي ألا تمارس على حساب التوازن بين الأجهزة الرئيسية. ومشروع القرار بشأن أساليب عمل مجلس الأمن، وهو المشروع الذي قدمه إلى الجمعية العامة بلدي مع الأردن وسنغافورة وسويسرا وكوستاريكا، محاولة لتعزيز ذلك التوازن. ينبغي لمجلس الأمن أن يبدي الحساسية على نحو خاص حيال امتيازات الجمعية العامة بوصفها الجهاز التشريعي الرئيسي للأمم المتحدة.

ثالثا، فيما يتعلق بالتعاون مع الهيئات القانونية الدولية، خصوصا المحكمة الجنائية الدولية، كان مجلس الأمن في الماضي منخرطا بنشاط في مكافحة الإفلات من العقاب على أفظع الجرائم التي تبعث على قلق المجتمع الدولي، مستعملا على نحو رئيسي نهجا مخصصا وانتقائيا، وواضعا في نفس الوقت سوابق هامة. واليوم، يمتلك العالم أداة قانونية ذات طابع دائم وتطبيق عالمي: المحكمة الجنائية الدولية. لقد استعمل المجلس فعلا هذه المحكمة بوصفها أداة في التصدي للصراعات عن طريق إحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. ونود أن نشجع المجلس على مواصلة اعتبار المحكمة بديل سياسة، حيث يقتضي الحال. بيد أن الإحالات إلى المحكمة يجب أن يرافقها دعم سياسي مستمر من جانب المجلس عن طريق جميع مراحل الإجراءات القضائية، ويجب أن ترافقها، في بعض الحالات، تدابير موضوعية.

رابعا وأخيرا، فيما يتعلق بالنهوض بكل من السلم والعدالة في حالات ما بعد انتهاء الصراع، أقر المجلس على نحو كامل بالأهمية الحيوية للنهوض بالعدالة وسيادة القانون في مجتمعات ما بعد انتهاء الصراع. ومن المتوقع أيضا أن تولي لجنة بناء السلام اهتماما كبيرا لتلك المسألة. وبينما نقدر التقدم المحرز على المستوى المفهومي، يجب فعل المزيد لزيادة النشاط التنفيذي في ذلك المجال. وزيادة تعزيز مكونات سيادة القانون في بعثات حفظ السلام عنصر هام آخر في هذا الصدد.

وعلاوة على ذلك، ينبغي للمجلس أن يؤكد في كل الأوقات على أن ما يدعوه أحيانا معضلة ''السلام حيال العدالة'' قد يكون معضلة بالنسبة للذين اقترفوا جرائم فظيعة، ولكن ليس بالنسبة للمجتمع الدولي. لن تكون حالات عفو دائم فيما يتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم ضد البشرية وجرائم الحرب. إمكانية العفو يجب أن تختفي على نحو فعال بوصفها خيارا للمساومة بالنسبة لهؤلاء المجرمين، كما أنه ليس في إمكانهم أن يطلبوا إعادة عقارب الساعة إلى الوراء. إن أي مصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمثل خطوة صوب الإزالة العالمية النطاق لذلك الخيار. وذلك بدوره يعفي الحكومات وجهات فاعلة

أخرى تجري المفاوضات بشأن اتفاقات السلام من الضغط لتستسلم للمطالبات بالعفو، نظرا إلى أنه ليس في وسعها أن تعد بما يحظره المجتمع الدولي حظرا فعالا. ينبغي لمجلس الأمن والأمين العام كليهما، في نشاطاتهما الرامية إلى الحيلولة دون نشوب الصراع وإلى إنهائه، أن يواصلا تعزيز ذلك المبدأ الهام.

وختاما، نود أن نشكركم، مرة أخرى، سيدتي، على ريادتك في لفت انتباهنا إلى هذه المسألة، وأن نعرب عن الأمل في أن يؤدي المجلس نفسه أيضا دوره بوصفه صاحب مصلحة رئيسيا في النهوض بالقانون الدولي وسيادة القانون.

**الرئيسة** (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل سويسرا.

**السيد باوم** (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أشكركم، سيدتي، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة وعلى ورقة المناقشة الممتازة التي سنقيم هذه المناقشة على أساسها.

سأركز بياني على ثلاثة من المواضيع التي أثرتِها في ورقتكِ: النهوض بسيادة القانون، وإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية، ونظم الجزاءات التي تأخذ الأمم المتحدة بها.

وفقا لميثاق الأمم المتحدة، تقع على الجمعية العامة مسؤولية التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي. ولذلك نؤيد المبادرة التي اتخذتها ليختنشتاين والمكسيك مؤخرا بطلب إدراج بند بشأن سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي في جدول أعمال الجمعية العامة. وتعتزم سويسرا المساهمة بطريقة موضوعية في المناقشات حول ذلك الموضوع في اللجنة السادسة. ونتوقع أن تساعدنا هذه المناقشة في إيضاح مفهوم سيادة القانون وأن تؤدي إلى اتخاذ تدابير واقعية للنهوض بذلك المفهوم على المستويين الوطني والدولي، دون الاقتصار على حالات الصراع وما بعد انتهاء الصراع.

ومجلس الأمن، بوصفه أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، تقع عليه مسؤوليات هامة فيما يتعلق بالنهوض بسيادة القانون. من ناحية، يجب على المجلس أن يحترم سيادة القانون في جميع إجراءاته في كل الأوقات، ومن ناحية ثانية، نتوقع أن ينهض المجلس بسيادة القانون في جميع مجالات نشاطاته. أود أن أذكر فقط مجالين يمكن للمجلس فيهما أن يساهم عمليا في النهوض بالقانون الدولي.

أولا، يمكنه أن يعتمد مجموعة من المبادئ بشأن مسألة الترخيص باستعمال القوة، كما هو مقترح في تقرير الأمين العام "في جو من الحرية أفسح" المؤرخ آذار/مارس ٢٠٠٥. ثانيا، يمكنه أن يقر بمسؤولية كل دولة على نحو فردي عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد البشرية.

فيما يتعلق بمسألة الموارد البشرية والمالية المتاحة في الأمم المتحدة للنهوض بسيادة القانون، تؤيد سويسرا تأييدا قويا زيادة الموارد المخصصة لمكتب الشؤون القانونية الذي لم تعد قدراته الحالية تتناسب مع الأهمية التي تولى الآن لمفهوم سيادة القانون ولا تفي باحتياجات النشاطات الرامية إلى النهوض بسيادة القانون، بخاصة على المستوى التنفيذي.

وفيما يتعلق بالميدان الثاني من مناقشة اليوم، مكافحة الإفلات من العقاب، أود أن أؤكد في المقام الأول على أن معظمنا قد قطع شوطا طويلا خلال السنوات القليلة الماضية صوب فهم الحقيقة الجوهرية، وهي أن إنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية عامل رئيسي في التعمير وبناء السلام بعد انتهاء الصراع. وعلى الرغم من ذلك، مما يبعث على الأسف أننا لا نزال نوجد في بعض الأوقات معضلات زائفة وذلك بمواصلتنا رؤية العدالة والسلام متعارضين الواحد منهما مع الآخر، مما يؤدي إلى أن المؤسسات الوطنية

والدولية للعدالة الجنائية لا تتلقى بعد كل الدعم الضروري في الواقع.

ونقترح تجميع مجموعة من الأحكام والممارسات المثلى في مجال مكافحة الإفلات من العقاب وإتاحتها للوسطاء المشاركين في عمليات السلام بوصف ذلك تدبيرا عمليا لتحسين تلك الحالة. من شأن ذلك أن يساعد في تجنب حدوث توترات غير ضرورية بين مفاوضات السلام ومكافحة الإفلات من العقاب.

وفيما يتعلق بمسألة نظم الجزاءات، أتيحت لنا الفرصة في أواخر أيار/مايو أن نقدم، باسم ألمانيا والسويد وسويسرا، إلى مجلس الأمن استنتاجات وتوصيات دراسة عن تعزيز الجزاءات المستهدِفة عن طريق وضع إجراءات واضحة وعادلة. ومراعاة للوقت لن أكرر ما ذكرناه فعلا أمام المجلس. يمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل في النص المكتوب للبيان.

سأقتصر هنا على تكرار ذكر أنه يجب القيام بمختلف التحسينات وأن الحق في علاج فعال يتطلب، في رأي الحكومة السويسرية، نظاما للمراجعة له سلطة مستقلة ومحايدة تكون على الأقل قادرة على إصدار توصيات للجان الجزاءات ذات الصلة.

**الرئيسة** (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للمراقب الدائم عن فلسطين.

**السيد منصور** (فلسطين) (تكلم بالانكليزية): يعرب وفد فلسطين عن تقديره لتنظيم هذه المناقشة المفتوحة الهامة لمجلس الأمن بشأن ذلك الموضوع الهام الذي يأتي في وقته المناسب: ”تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلم والأمن الدوليين“. ونعرب عن تقديرنا للدانمرك على ورقة المناقشة التي أعدها للمساعدة على توجيه المناقشة (S/2006/367,annex)، والتي تثير العديد من القضايا والمسائل الهامة التي يجب أن يوليها مجلس الأمن اهتماماً جاداً في أداء عمله إذ يسعى إلى تنفيذ مسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة. ونود أيضاً أن نرحب برئيسة محكمة العدل الدولية والمستشار القانوني للأمم المتحدة ونشكرهما على إسهاماتهما القيمة.

إن مسألة تعزيز القانون الدولي وصون السلم والأمن الدوليين موضوع له أهميته بالنسبة للمجتمع الدولي برمته. فهو موضوع يهمنا بصفة خاصة، لأن المسألة الفلسطينية ما فتئت مدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن منذ إنشاء الأمم المتحدة وما زالت قيد نظر المجلس، لأنها بقيت بدون حل رغم انقضاء عدة عقود، وهو أمر مأساوي.

وكما لوحظ في ورقة المناقشة وبحق، فإن مجلس الأمن يملك سلطة التشجيع على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، واتخاذ تدابير لكفالة الامتثال للقانون الدولي. وفيما يتعلق بقضية فلسطين تحديداً، فقد بذل المجلس جهوداً متكررة، من خلال مناقشاته، وأهم من ذلك، من خلال اتخاذ عشرات من القرارات، لكفالة احترام قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة بغية التوصل إلى حل سلمي للصراع الإسرائيلي – الفلسطيني. مع ذلك، ولأسباب مختلفة، من بينها عدم المتابعة وعدم تنفيذ قراراته، والإفراط في استخدام حق النقض في مراحل حاسمة، تعذر على المجلس أن يمارس سلطاته بالنسبة لهذا الصراع بكل أسف.

ومنذ عام ١٩٦٧، اتخذ مجلس الأمن أكثر من ٤٠ قراراً بشأن الحالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية – ٢٧ منها، مثلاً، تؤكد على اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، الصادرة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أو تذكر بها، إلا أن المجلس لم يتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ تلك القرارات وتحقيق امتثال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لالتزاماتها

موجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد، فإن سياسات إسرائيل وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني الخاضع لاحتلالها منذ عام ١٩٦٧ وحتى الآن لم تشمل الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان فحسب، بل وأعمال تشكل خرقاً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة بموجب المادة ١٤٧ - أي جرائم الحرب. وتلك تشمل، وإن لم تقتصر على: الغارات والهجمات العسكرية؛ والاستخدام المفرط والعشوائي للقوة ضد المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء؛ وعمليات الإعدام خارج نطاق القانون؛ وتدمير الممتلكات، بما في ذلك المنازل، عمداً وبصورة عشوائية؛ ومصادرة الأراضي؛ وبناء المستوطنات الاستعمارية ونقل المدنيين من الدولة القائمة بالاحتلال إلى الأرض المحتلة؛ وبناء جدار يحاصر المدنيين ويعزلهم في جيوب مُسَوَّرة؛ واعتقال واحتجاز وسجن الآلاف من المدنيين، بمن في ذلك القُصَّر؛ والعقاب الجماعي للسكان المدنيين، بما في ذلك من خلال فرض قيود مشددة على حرية الحركة.

وفي مثل هذا الوضع - حيث ترتكب الانتهاكات والخروقات الجسيمة للقانون الدولي بلا هوادة، ولا يُسأل مرتكبوها وهم يواصلون تحديهم للقانون في ظل الإفلات من العقاب - والنتيجة المؤسفة لذلك إضعاف القانون الدولي، وإثارة الاتهامات بالكيل بمكيالين في تنفيذ القانون، وتقويض مصداقية المؤسسات الموكل إليها تنفيذ القانون. وإدامة هذه الأوضاع لا تلحق الضرر بالسكان المدنيين الذين ترتكب تلك الانتهاكات بحقهم فحسب، بل وبالنظام الدولي نفسه. وفي حالة فلسطين، فإن تعزيز ثقافة الإفلات من العقاب هذه بمهادنة السلطة القائمة بالاحتلال أو تجاهل انتهاكاتها المتواصلة ضد السكان المدنيين الخاضعين لاحتلالها، لا يزيد الوضع تفاقماً فحسب، بعدم وضع حد للانتهاكات، بما في ذلك الاحتلال العسكري الإسرائيلي نفسه، بل إنه يطيل أمد الصراع الذي أدى إلى الكثير من المعاناة والخسائر والمحن للشعب الفلسطيني وللمنطقة برمتها، فاستقرار المنطقة وأمنها معرضان لتهديد دائم نتيجة للاحتلال المستمر.

ولا بد من اتخاذ إجراءات ملائمة وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق لمعالجة الوضع حرصاً على احترام وتعزيز سيادة القانون الدولي وتوطيد السلام والأمن في العالم. وفي هذا الصدد، من الجلي أنه من مصلحة المجتمع الدولي ممارسة كل جهد ممكن لضمان تسوية سلمية للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني والصراع العربي - الإسرائيلي ككل، على أساس القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة.

ومجلس الأمن، وفقاً لسلطاته ومسؤولياته بموجب أحكام الميثاق، يجب أن يقوم بدور رائد في ذلك الجهد. ونحن نؤمن بقوة بسلطة وقدرة مجلس الأمن على أن يفعل ذلك، ونؤمن بالشرعية وسيادة القانون. وأملنا الكبير أن تتحقق هذه الجهود في يوم قريب، بما يسمح بأن يصبح السلام والعدالة والأمن واقعاً في ذلك الجزء من العالم.

وفي نفس الوقت، نؤكد على أهمية دور الجمعية العامة، وفقاً لأحكام الميثاق، في التطور التدريجي للقانون الدولي، بالترادف مع الدور المكرس لمجلس الأمن لذلك الغرض. وفيما يتعلق بقضية فلسطين، نعتقد أن جهود الجمعية العامة قد أسهمت إسهاماً كبيراً في تعزيز وتدعيم القانون الدولي بما في ذلك، مثلاً، من خلال لجوئها إلى محكمة العدل الدولية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، طلبت الجمعية من تلك المحكمة أن تصدر على وجه السرعة فتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن قيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بتشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية: ”وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة

ذات الصلة'' (قرار الجمعية العامة دإ-١٠/١٤، منطوق القرار). وعلى ذلك الأساس الواضح من القانون الدولي، درست المحكمة الوضع وقدمت ما توصلت إليه من استنتاجات في فتواها المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

والفتوى في مجملها تشكل قراراً شاملاً ومن ذي صفة، من محكمة العدل الدولية بقواعد ومبادئ القانون الدولي المنطبقة، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، والالتزامات القانونية المحددة الملزمة لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بموجب القانون الدولي. والجمعية قد تابعت فتوى المحكمة على النحو الواجب، بالاعتراف بها ومطالبة إسرائيل بالامتثال لالتزاماتها القانونية كما يرد في الفتوى، كما طالبت جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية.

وفي هذا الصدد، يتحتم أن نُذَكِر بأن المحكمة، في الفقرة هاء من فتواها قضت بأنه:

''ينبغي للأمم المتحدة، ولا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر في ما يلزم من إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به، مع المراعاة الواجبة لهذه الفتوى''. (A/59/4، الفقرة ٢٤٦)

وبكل أسف، ظل مجلس الأمن صامتاً حتى ألآن إزاء مسألة التشييد غير المشروع للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية، ولم يعترف أو يستفد من فتوى محكمة العدل الدولية بهذا الشأن، ولم يتخذ أي إجراء لوضع حد لهذا الوضع غير القانوني، الذي يدمر السلامة الإقليمية للأرض الفلسطينية واتصالها، ويزيد من حدة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية التي يعانيها السكان الفلسطينيون ويعرض للخطر آفاق تحقيق تسوية سلمية للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني تقوم على أساس حل الدولتين، والقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ومبادرة السلام العربية.

غير أن الوقت لم يتأخر كثيراً، لكي يستخدم مجلس الأمن سلطته لمعالجة هذه المسألة واتخاذ الإجراءات المناسبة لوضع حد لانتهاكات إسرائيل وخروقاتها الخطيرة وإنقاذ فرص التوصل إلى تسوية سلمية.

وفي الختام، وببذل ذلك الجهد، سوف يفي المجلس بمسؤولياته بموجب الميثاق على أساس الآليات القانونية بالاتحاد مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، كما أنه سيسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز نظام عالمي يرتكز على المبادئ القانونية. كما أن ذلك سيؤكد ويجدد الدور الهام الذي يجب أن يقوم به مجلس الأمن عن حق في بحثه عن السعي إلى تسوية عادلة ودائمة وشاملة وسلمية للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني وصون السلم والأمن في الشرق الأوسط.

ويحدونا أمل كبير في أن مجلس الأمن، وعلى ضوء هذه المناقشة الهامة والقضايا الأساسية العديدة التي برزت خلالها، سيحدد عما قريب مسار عمل ملائم ويتحمل مسؤولياته تجاه المسألة الفلسطينية، وبالتالي تعزيز وتأكيد سيادة القانون والنهوض بالسلام والأمن لكل من الشعبين الفلسطيني والإسرائيلي ومنطقة الشرق الأوسط برمتها وما وراءها.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي ممثل جنوب أفريقيا، وأعطيه الكلمة.

**السيد كومالو** (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية): في البداية أهنئكم، سيدي، على توليكم رئاسة مجلس الأمن لشهر حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

إن أي مناقشة ذات مصداقية بشأن دور مجلس الأمن في تعزيز القانون الدولي وسيادة القانون وصون السلم والأمن الدوليين ينبغي أن تبدأ بتقييم أداء مجلس الأمن نفسه. فالمجلس

يتحمل المسؤولية الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين وإنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب. ولذلك، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هل مجلس الأمن، في شكله الحالي، يمثل عضوية الأمم المتحدة وهل هو مستعد لتنفيذ مسؤولياته بموجب الميثاق وقادر على ذلك.

حينما ينظر المرء إلى أداء مجلس الأمن في أماكن مثل رواندا ودارفور، تبدو النتيجة بوضوح أقل من مُرضية. ومن جهة أخرى، فقد ساعد المجلس على تقديم بعض أولئك المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في سيراليون وليبريا ورواندا ويوغوسلافيا السابقة وأماكن أخرى إلى العدالة. والمجلس ساعد كذلك في تعزيز مؤسسات الدولة في عدد من المجتمعات التي تعاني من الصراع اضطلع بدور بناء في تشجيع المصالحة الوطنية وإصلاح القطاعين القضائي والأمني والشمول السياسي في تلك المجتمعات. إلا أن أداء مجلس الأمن في الشرق الأوسط وتصور أن البعض فوق القانون في ما يعرف بالحرب على الإرهاب أمر يلحق ضرراً بليغاً بهذه الهيئة.

وهذا السجل المختلط لمجلس الأمن وتآكل مصداقيته يشيران إلى أن ثمة مجالاً واضحاً للتحسين. فإذا كان على المجلس أن يحقق قدراته كاملة في تعزيز القانون الدولي والمساعدة على إرساء سيادة القانون، لا بد من إصلاح شامل، إصلاح يعالج مسألتي تكوين مجلس الأمن وأساليب عمله. وينبغي أن تشارك البلدان النامية، بصفة خاصة، في عملية صنع القرارات في المجلس من خلال إدماجها في فئة العضوية الدائمة. ولا بد أيضاً من قيام علاقة عمل أوثق بين مجلس الأمن ومجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي.

واستبدال مجلس حقوق الإنسان بلجنة حقوق الإنسان هو إصلاح أساسي وضع الأمم المتحدة على أرض صلبة لحماية كل حقوق الإنسان. ومن الأهمية بمكان أن مجلس حقوق الإنسان قد أنشئ كهيئة تابعة للجمعية العامة، التي هي الهيئة التمثيلية الوحيدة بحق في هذه المنظمة. وينبغي للدول الأعضاء الآن أن تشارك بصورة بناءة وفعالة في هذه الهيئة الجديدة كيما تصبح المدافع الأول عن حقوق الإنسان والنصير لها على مستوى العالم. والسبيل الأمثل لتحقيق ذلك يكون من خلال الحد من تسييس قضايا حقوق الإنسان ومن الانتقائية التي تعالج بها حالياً.

إن العالم يولي ثقته في لجنة بناء السلام الجديدة، ومهمتها المساعدة على النهوض بالتقدم الاجتماعي وتحقيق مستويات حياة أفضل في مجتمعات ما بعد الصراع. وينبغي لتلك المؤسسة أن تساعد على تهيئة الظروف لإعادة إرساء سيادة القانون، وبالتالي منع نشوب الصراعات في المستقبل. إلا أن الاقتراح الداعي إلى أن تُقصِر لجنة بناء السلام مساعدتها على البلدان غير المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن سيحُد بشكل خطير من قدرتها على مساعدة البلدان التي تحتاج إلى مساعدتها حتى قبل أن تشرع في العمل بكامل طاقتها.

وخلال القمة العالمية لعام ٢٠٠٥، سلمت الدول الأعضاء بالمسؤولية الأساسية لحماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وهذا التأكيد الجوهري لكرامة الإنسان وقيمته والمساواة بين الأجناس والثقافات وبين الرجال والنساء يجب أن يُتبع الآن بالعمل.

إن أبناء دارفور والشعب الفلسطيني هم من بين يتطلعون إلى مجلس الأمن لحمايتهم من الجرائم التي ترتكب ضدهم حالياً في ظل الإفلات من العقاب. ويستحق أولئك، شأنهم شأن غيرهم، أن تتحقق لهم العدالة وأن ينالوا حقاً غير قابل للتصرف في حياة خالية من الاعتداءات.

ولذلك، من الأهمية بمكان أن يقاس نجاح إصلاح الأمم المتحدة بمدى نجاحنا في تلبية أهداف المنظمة، كما وردت في الميثاق، وليس بمقياس عوامل غريبة مثل الأموال التي قد يوفرها المشاركون الكبار من خلال إلغاء الولايات.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي ممثل العراق، وأعطيه الكلمة.

**السيد البياتي** (العراق): السيد الرئيس، يسر وفدي أن يعبر لكم عن شكره على عقد هذه الجلسة. وإنه لعلى ثقة كبيرة من أنه بفضل خبرتكم وحكمتكم، ستكلل أعمالها بالنجاح. كما أعبر عن تقديري للسيد ميشيل والقاضية هيغنز لمشاركتهما في هذه الجلسة.

مما لا شك فيه أن القضايا المطروحة للنقاش العام في هذه الجلسة والمتعلقة بتعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وبعده، ووضع حد للإفلات من العقاب وتعزيز كفاءة ومصداقية نظم الجزاءات، هي قضايا متداخلة ومترابطة، بحيث يصعب التحدث عن قضية واحدة من تلك القضايا بمعزل عن الأخرى. فتعزيز سيادة القانون يتطلب بالضرورة ملاحقة المجرمين، وبشكل خاص أولئك الذين ارتكبوا جرائم بحق الإنسانية وتقديمهم إلى العدالة لينالوا جزاءهم. وهذا يتطلب تقوية إجراءات الحد من الإفلات من العقاب. ولقد جاءت نظم الجزاءات، وبشكل خاص تلك المعنية بالأفراد والكيانات استكمالاً لتحقيق العدالة ورد الحقوق إلى أصحابها، إضافة إلى كونها إحدى وسائل مجابهة الأفراد والكيانات التي ترتكب انتهاكات جسيمة بحق البشرية.

وعندما نتكلم عن تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان، فلا بد أن نتعرض للعمليات الإرهابية التي عانت منها الشعوب أكثر مما عانت الحكومات خلال السنوات الأخيرة باعتبارها شكلت، ولا تزال تشكّل، أبرز التحديات التي تواجهها الإنسانية وحقوق الإنسان.

وبلدي أصبح الجبهة الأمامية في الحرب العالمية على الإرهاب. وبمساعدة المجتمع الدولي، تبذل حكومتي كل ما وسعها للتصدي لهذه الظاهرة التي ضربت كل مكونات الشعب العراقي، وكل مرافق الحياة من دون أي رادع أخلاقي أو قانوني أو إنساني.

وعلى الرغم من حدة العنف والإرهاب اللذان يتعرض لهما الشعب العراقي، وما يعانيه الأجانب والدبلوماسيون وغيرهم من العاملين في العراق من خطف وقتل، وتستمر الدولة في بناء المؤسسات الديمقراطية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين وبناء دولة القانون، إيماناً منها بأن التصدي للإرهاب يتطلب المزيد من تعزيز سيادة القانون والمؤسسات الدستورية. وكان التزام العراق بتفعيل العملية السياسية والدستورية وإنفاذها حسب المواقيت المشار إليها في قرار مجلس الأمن ١٥٤٦ (٢٠٠٤)، أحد أبرز المنعطفات على طريق دحر الإرهاب والقضاء عليه.

لقد انشغل المجتمع الدولي خلال الفترة الأخيرة بموضوع الإرهاب وكيفية محاربته بهدف القضاء عليه نهائيا. ومن أجل ذلك تمت صياغة العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية. ونحن نتطلع الآن إلى أن نرى إبرام اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي، وإلى عقد اجتماع رفيع المستوى لاعتماد برنامج عمل للتصدي لظاهرة الإرهاب وإنشاء مركز دولي لمكافحة هذه الظاهرة. وإن هذه المشاريع، في حالة تحقيقها، ستعزز من دور القانون الدولي في صيانة السلم والأمن الدوليين.

إضافة إلى ذلك، انشغل مجلس الأمن كذلك بموضوع الإرهاب وكيفية التصدي له باعتباره يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وأسفر انشغال المجلس هذا عن جملة من القرارات أدت إلى إنشاء آليات للعمل تتطلب تعاونا جادا ومستمرا من الدول الأعضاء، وفي المقدمة منها على

سبيل المثال لا الحصر القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥١٨ (٢٠٠٣) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وليس هناك أدنى شك في أن تعاون الدول والمنظمات الإقليمية مع هذه اللجان من شأنه أن يساهم في الجهد العالمي لدحر الإرهاب.

ولكي تأخذ العدالة كل أبعادها الأساسية، لابد من أن ينال المجرمون الذين ارتكبوا جرائم بحق الإنسانية وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان الجزاء العادل. وذلك من خلال تعزيز إجراءات عدم الإفلات من العقاب. وهذا الأمر سيساهم بشكل كبير في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، لأن تقديم هؤلاء المجرمين إلى المحاكمة وإنزال القصاص العادل بهم سيشكل رادعا في وجه من يفكر في ارتكاب مثل هذه الجرائم.

ونحن في العراق بذلنا كل ما يمكن من أجل إنشاء محكمة جنائية خاصة تتسم إجراءاتها بأعلى المعايير القانونية من أجل تحقيق محاكمة عادلة وشفافة لأفراد النظام السابق الذين ارتكبوا جرائم بحق الإنسانية وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. والأمم المتحدة كمنظمة تهدف إلى تحقيق السلم والأمن في العالم، بما فيها مجلس الأمن، معنية بدعم الإجراءات التي تتخذها الأنظمة الوطنية لتطبيق العدالة وإنفاذ سلطة القانون ومساعدتها على ملاحقة من ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية. ومن هنا تبرز أهمية لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن.

ويود وفدي أن يؤكد في هذه المناسبة على أن هدف الجزاءات كإجراء منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة هو تقويم الأخطاء وإصلاح سلوك الأنظمة التي يقرر مجلس الأمن أنها لم تلتزم بقراراته، وليس الهدف منه تقويض الدول وتمزيق نسيجها الاجتماعي. وهو بهذا المعنى يستهدف الأشخاص والأنظمة وليس عقابا جماعيا يستهدف الشعب والبلد.

وانطلاقا من هذا الفهم تبرز أهمية لجان الجزاءات الموجهة ضد الأفراد والكيانات، حيث يرى وفدي فيها بديلا عن نظام الجزاءات الجماعية. ويجب مراجعتها بشكل مستمر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك من أجل تحسينها وتحديثها وجعلها أكثر كفاءة ومصداقية في إطار القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان.

ويسعى العراق أن يكون إيجابيا في التعامل مع هذه اللجان، وخاصة تلك المعنية بمكافحة الإرهاب وتجفيف موارده استنادا إلى القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وتلك المعنية بمتابعة أرصدة النظام السابق استنادا إلى القرار ١٥١٨ (٢٠٠٤). وقد أبدينا وجهات نظرنا أمام هذه اللجنة وبالذات فيما يتعلق بإجراءات أسماء الأفراد والكيانات في القوائم وإجراءات رفعها.

وفي الختام، اسمحوا لي أن أؤكد على ما بدأت به من أن المواضيع الثلاثة التي كانت أساس المناقشة العامة في هذه الجلسة مترابطة بعضها مع بعض. وقد أثبتت الأحداث التي مر بها عالمنا خلال السنوات الأخيرة صحة هذا التصور. ونحن في العراق عشناها وتأثرنا بها بشكل مباشر. ومن شأن تعزيز سيادة القانون ووضع للإفلات من العقاب وتعزيز كفاءة ومصداقية نظم الجزاءات الإسهام بشكل كبير في صيانة السلم والأمن الدوليين.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): المتكلمة التالية هي ممثلة جمهورية فنزويلا البوليفارية، وأعطيها الكلمة.

**السيدة نونيز دي أودرمان** (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): تشكر جمهورية فنزويلا البوليفارية الدانمرك على مبادرتها بإعداد ورقة غفل بشأن ”تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلم والأمن الدوليين“ في سياق قرار مجلس الأمن (S/2006/367، المرفق)، وكذلك على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن موضوع تلك

الوثيقة. ونشكر أيضا السيد ميتشل والقاضية هيغينز على بيانيهما القيمين.

فيما يتعلق بموضوع المناقشة، نحن نرى أن من الضروري الرجوع إلى المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أنه من أجل صون السلم والأمن الدوليين تتخذ الأمم المتحدة

”التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم“.

وإذا ما فحصنا نطاق تلك المادة، يمكننا أن نرى أن الصلاحيات الواردة في هذه المجال تمتد إلى المنظمة بأسرها، بما في ذلك الدول الأعضاء. ومن الواضح أن منع نشوب الصراعات وتسويتها يتطلبان بالضرورة التفاوض لإبرام اتفاقات متعددة الأطراف في إطار الأمم المتحدة. وذلك بدوره له أثر إيجابي على تعزيز القانون الدولي العام والسلم والأمن الدوليين. وفي ذلك الصدد، ترى فنزويلا أنه ينبغي لعمل مجلس الأمن في هذا المجال أن يكون مكملا لدور الجمعية القيادي بسبب جوانب القوة التي تتمتع بها الجمعية بوصفها الجهاز التمثيلي التشريعي والديمقراطي التداولي للمنظمة.

ومنذ بداية التسعينيات ظللنا نشهد مجلس الأمن يزيد سلطاته بصورة تلقائية في التعامل مع مسائل، بحكم طبيعتها، لا يمكن تنصيفها باعتبارها تهديدا للسلم والأمن الدوليين على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٣٩ من الميثاق. وإضافة إلى ذلك، لم يكن عمل المجلس في عدد من المجالات خاليا من الجدل. ويجب على مجلس الأمن، بوصفه جهاز الأمم المتحدة المستمدة صلاحياته من الميثاق – الذي تم الاتفاق عليه بين الدول الأعضاء والذي يشكل الإطار الدستوري للمنظمة – أن يعمل بتوافق تام مع الميثاق في الاضطلاع بمهامه. ويتوقف دور المجلس في تعزيز القانون الدولي على توافق إجراءاته مع أحكام الفصل السابع من الميثاق.

إن المادة ٢٤ من الميثاق لا تعطي بالضرورة المجلس الصلاحية لمعالجة المسائل التي تدخل في نطاق مهام وسلطات الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي – بما في ذلك وضع القواعد والتشريع والتعريفات – لأن المسؤولية الرئيسية عن التطوير والتصنيف التدريجي للقانون الدولي تقع على عاتق الجمعية. ولذلك ينبغي للمجلس تفادي ممارسة استخدام سلطته لفرض متطلبات تشريعية على الدول الأعضاء أو تولي سلطات يمكن أن يعتبر توليها اغتصابا لصلاحيات الجمعية.

ويتطلب تعزيز النظام القانوني الدولي التزاما قويا من الدول بالامتثال امتثالا صارما لقواعد ومبادئ القانون الدولي بغية المساعدة على تعزيز السلم والأمن الدوليين. وتعتقد فنزويلا أن مسألة تعزيز سيادة القانون تقع في إطار الولاية القضائية الخالصة للدول الأعضاء ومواطنيها. وفي ذلك الصدد، نعتقد أن الدعم الذي يمكن أن تقدمه المنظمات الدولية في هذا الشأن، في حالات الصراع وما بعد الصراع على السواء، يجب أن يقدم على أساس موافقة الدول الأعضاء المتأثرة وفي إطار التعاون الدولي، مع تفادي فرض معايير خارجية لا تأخذ بعين الاعتبار احتياجات تلك الدول. وهذه المعايير في النهاية تنتهك الأحكام والمبادئ الأساسية للقانون الدولي – مثل احترام سيادة تلك الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية – الذي تدعو فنزويلا بشدة إلى تطبيق أحكامه.

ندرك أهمية صون سيادة القانون عند تعزيز الهياكل السياسية والقانونية للدول في إطار ديمقراطي وتشاركي. وتحقيقا لهذه الغاية فإن احترام سيادة الدول، وهي للشعب أساسا، أمر حيوي في عملية تحديد الإطار السياسي والقانوني لكل أمة، دون تدخل أي هيئة فوق وطنية. وطالما احترمت الشرعية الدولية، سيتم تعزيز السلم والأمن الدوليين.

شكلت لجنة بناء السلام لدعم جهود الإنعاش الوطنية في حالات بعد الصراع، بموافقة الدول الأعضاء المعنية. وفي الاضطلاع بولايتها، عليها أن تلتزم حرفيا بالمعايير والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وألا تسيء استعمال الولاية. يجب أن يكون هدف اللجنة الأوحد دعم جهود الإنعاش الوطني والتنمية المستدامة.

من الواضح أن عمليات حفظ السلام تشكل بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة آلية هامة للمساعدة على تسوية الصراعات الدولية. وترى فنزويلا، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، أن أساس نشر عمليات حفظ السلام في الميدان، يجب أن يكون هو الالتزام التام بالمتطلبات الضرورية لضمان سلاسة عملها، لا سيما موافقة أطراف الصراع، والحياد في تنفيذ ولاياتها. إن عملية حفظ السلام لا يمكن أن تؤدي أدوار قوة ”لفرض السلام“. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي لموظفي وجنود حفظ السلام، دون استثناء، الالتزام الكامل بولاياتهم، والامتثال التام للقانون الدولي. وفي هذا الإطار، تدعم فنزويلا سياسية الأمين العام كوفي عنان المتمثلة في عدم التهاون مع كل من يقترف انتهاكات لدى تمثيله الأمم المتحدة.

تعتبر فنزويلا إنشاء المحكمة الجنائية الدولية معلما في مجال القانون الجنائي الدولي. ويوفر إنشاء المحكمة خيارا أكثر عدلا وإنصافا من المحاكم المخصصة، غير المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، أو أي معاهدة دولية نجمت عن مفاوضات مكثفة بين الدول الأعضاء، ولكن تم إنشاؤها بموجب قرار سياسي من مجلس الأمن.

إن إنشاء المحكمة خطوة إلى الأمام في مكافحة الإفلات من العقاب، ومحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي. ويمكن للمجتمع الدولي الآن الاعتماد على هيئة قانونية ذات طابع مستقل، مما يشكل تقدما هاما في تطوير القانون الدولي. إلا أننا قلقون من جراء المحاولات الجارية لإضعافه، لا سيما إبرام اتفاقات حصانة ثنائية بين عدد من البلدان. على مجلس الأمن أن يدعم تعزيز المحكمة، وألا يقبل أي نظام للإعفاءات، قد تعدل، بدورها، روح أحكام نظام روما الأساسي.

تشاطر فنزويلا الرأي القائل بأن الجزاءات آلية مهمة لكنها استثنائية ينبغي استخدامها لتسوية الحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين، عندما يتم استنفاد آليات التسوية السلمية للنزاعات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. إلا أن بلدنا يشعر بالقلق إذ أن المجلس في عدد من المناسبات سارع، مرارا، في فرض جزاءات في حالات لم تكن بالضرورة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. لقد كان الاستخدام العشوائي للجزاءات أثرا سلبيا على شعوب البلدان الخاضعة للجزاءات، وعلى حقوق الإنسان فيها، لا سيما في مجالات الصحة، والتغذية، والسلامة البدنية للنساء، والأطفال، وكبار السن.

يجب ألا يكون هدف الجزاءات هو معاقبة السكان، وينبغي وضع أهداف محددة بشكل واضح للجزاءات، التي يجب أن تفرض لفترة معينة من الزمن، وعلى أساس مبادئ قانونية مستدامة، ويتم رفعها عندما تتحقق أهدافها. ولا تفرض الجزاءات إلا بعد فشل الدبلوماسية والمفاوضات في بلوغ النتائج المتوخاة في حالة وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، ولا يجوز فرضها بشكل وقائي أبدا، بل بموجب

الميثاق. ولسوء الحظ، لجأ مجلس الأمن، مرارا وتكرارا، إلى المادتين ٤١ و ٤٢ من الميثاق، بشكل متسرع، قبل أن تُستنفد كليا الآليات المنصوص عليها لفض التراعات بشكل سلمي. يجب وقف هذا التوجه بغية تعزيز شرعية مجلس الأمن.

وأخيرا، تعبر فترويلا عن قلقها إزاء لجوء مجلس الأمن بشكل متزايد إلى ممارسة فرض الجزاءات على أفراد يشتبه في مشاركتهم في أعمال قمدد السلم والأمن الدوليين. لم يتم إيجاد حل مناسب للمشاكل التي تتعلق بإدراج الأسماء في القوائم التي وضعتها لجان الجزاءات، وحذفها منها، وليست لدينا آلية مناسبة لكفالة مراعاة الأصول القانونية وإجراءات الاستئناف للأفراد الواردة أسماؤهم في تلك القوائم. ويعتبر بلدي أن تلك الخطوات يجب أن تتجاوز الأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة التي تحكم أعمال مجلس الأمن. وعلى وجه التحديد، أنشأت آلية الجزاءات لتطبيقها في حالات الصراع بين الدول، كما هو منصوص عليه في المادة ٤١.

وفي الختام، نود أن نعبر من جديد عن تقديرنا لهذه الفرصة لتبادل الآراء في مجلس الأمن، ونعرب عن التهنئة للدانمرك على العمل الذي قامت به خلال فترة رئاستها للمجلس في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

**الرئيسة** (تكلمت بالانكليزية): أشكر ممثلة فترويلا على كلماقما الرقيقة.

المتكلم التالي هو ممثل النرويج، وأعطيه الكلمة.

**السيدة يول** (النرويج) (تكلمت بالانكليزية): تعرب النرويج عن تقديرها البالغ لمبادرة الرئاسة الدانمركية التركيز على مساهمة مجلس الأمن في تعزيز القانون الدولي، وعقد مناقشة مفتوحة بشأن هذه المسألة الهامة. نرحب بورقة المناقشة التي أعدقما الدانمرك، والتي تتضمن قائمة بأسئلة وثيقة الصلة جدا.

علينا أن نركز هدفنا المشترك لتعزيز السلم، والأمن، والتنمية، والازدهار لجميع الأمم على أساس نظام عالمي يحترم سيادة القانون في العلاقات الدولية كافة. وتؤدي الأمم المتحدة دورا رياديا في صياغة ذلك النظام، لا سيما في صون السلم والأمن الدوليين. وبما أن مجلس الأمن يضطلع بمسؤولية أساسية في إطار الميثاق لصون السلم والأمن الدوليين، يجب أن تكون مهمة تشجيع احترام القانون الدولي من ضمن أهم أولوياته.

تلتزم حكومة الدانمرك بتعزيز القانون الدولي وتطوير احترام دور الأمم المتحدة في تسوية الصراعات بشكل سلمي. ونرى أن أهم مساهمة للسلم والمصالحة تتمثل في دعم نظام عالمي يخضع فيه استخدام القوة للقانون الدولي.

ولدى الأمم المتحدة عدد مختلف من الآليات للاضطلاع بدور ريادي في حالات الصراع وما بعد الصراع. يجب تطبيق تلك الموارد بشكل منسق حتى تتمكن جميع هيئات الأمم المتحدة من العمل في الاتجاه ذاته.

إن النرويج بوصفها عضوا في لجنة بناء السلام، ستسهم في استراتيجية شاملة تضطلع فيها أنشطة تعزيز سيادة القانون بدور هام. إننا نصبو إلى دور متعاضد بين مجلس الأمن ولجنة بناء السلام فيما يتعلق بقدرة الأمم المتحدة على تعزيز سيادة القانون في حالات الصراع. وتستحق الأمم المتحدة دعمنا الكامل في القيام بعمليات معقدة لحفظ السلام، وهذا يفرض تحديات خاصة في حالات وجود فراغ فيما يتعلق بسيادة القانون. وعلى الأمم المتحدة في مثل هذه الحالات أن تضطلع بدور نموذجي.

ويشكل الانتشار الواسع لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة من العقاب عائقا أمام المصالحة، وهو في حد

ذاتـه انتـهاك للقـانون الـدولي، عنـدما لا تـستطيع الحكومـات الوطنيـة أن تحـاكم مـرتكبي تلـك الجـرائم أو ليـست لـديها الإرادة السياسية للقيام بذلك، على النظام القـانوني الـدولي أن يوجـد الآليـات الـتي تـدعم العدالـة. ولهـذا الـسبب شـاركت النرويج بهمة في إنشاء المحكمة الجنائيـة الدوليـة، ولهـذا الـسبب بالتحديـد، علـى المحكمـة الجنائيـة الدوليـة أن تـضطلع بـدور لـصون الـسلم والأمـن الـدوليين. نتوقـع مـن مجلـس الأمـن أن يؤدي دورا هاما في الجهود الدوليـة لوضـع حـد للإفـلات مـن العقاب، لا سيما عن طريق المحكمة الجنائية الدولية.

وبينما وضعت المحكمـة الجنائيـة الدوليـة معـايير رفيعـة المستوى لحمايـة حقـوق الفـرد، فـإن الجـزاءات الـتي فرضـها مجلس الأمن مـستهدفا أشخاصـا بـصفة فرديـة، كانـت قاصـرة عن كفالة العدالة بقدر كاف مـن الاطمئنـان. وتؤيـد النـرويج إدخـال آليـة لـشطب الأسمـاء مـن قـوائم الجـزاءات تمكـن مـن تصحيح الخطأ في الحالات الـتي أدرجـت فيهـا أسمـاء أشـخاص في تلك القوائم بدون مبررات منصفة. وتأمين سيادة القـانون في هذا السياق، سيؤدي كذلك، من وجهة نظرنـا، إلى تعزيـز الثقـة بنظـام الجـزاءات كتـدبير سياسـي هـام لـصون الـسلم والأمـن. وفي الوقـت ذاتـه، تعتمـد فعاليـة الجـزاءات، إلى حـد كبير، على تنفيذها بدون تـأخير. ولـذلك، نحـن نقـدر الجهـود المتجـددة في مجلـس الأمـن لمعالجـة المـشاكل القائمـة في هـذا السياق. ويجب أن يسترشد فرض نظم الجزاءات التابعة للأمم المتحـدة بالإنـصاف واحتـرام حقـوق الإنـسان، ولا سـيما إذا أريد لها أن تكون فعالة على المدى الطويل.

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): المتكلم التـالي المـدرج في قائمتي هو ممثل نيجيريا وأعطيه الكلمة.

**الـسيد أديكـاني** (نيجيريـا) (تكلـم بالانكليزيـة): أود أن أعرب عن تقدير نيجيريا لكم، سيدي، على عقـدكم لهـذه المناقشة المفتوحة في إطار البند ”تعزيز القانون الـدولي: سيادة القـانون وصـون الـسلم والأمـن الـدوليين“. ونـدرك، بطبيعـة الحـال، أن مناقـشة اليـوم هـي متابعـة لمناقـشة المجلـس في عـام ٢٠٠٤ حول سيادة القـانون في مجتمعـات الـصراع ومجتمعـات ما بعد الصراع (S/PV.5052).

ولا يمكن أن تكون هناك مبالغة في التأكيد على دور سيادة القـانون في المجتمـع. فبـدون سـيادة القـانون، لا يوجـد نظـام، أو سـلام مـستدام، أو اسـتقرار، أو تنميـة اجتماعيـة واقتصادية. ولذا فإن إجراء هذه المناقشة يتسم بأهمية بالغة في المسعى العالمي لتحقيق السلم والأمن الدوليين بصورة دائمة.

وتـشارك نيجيريـا الأمـين العـام في رأيـه بـأن اسـتعادة وتوطيـد سـيادة القـانون في مجتمعـات الـصراع ومجتمعـات مـا بعـد الـصراع يقتـضي، مـن بـين أمـور أخـرى، تعزيـز سـيادة القــانون والعدالــة الانتقاليــة في أعقــاب الــصراع؛ وصــياغة مفـاهيم موحـدة للعدالـة في منظومـة الأمـم المتحـدة؛ وتقـديم المساعدات على أساس القواعد والمعايير الدولية؛ وتحديد دور عمليـات الأمـم المتحـدة لحفـظ الـسلام مـع إشـارة خاصـة إلى اسـتعادة سـيادة القـانون؛ وتقيـيم الاحتياجـات والقــدرات الوطنيــة؛ وتقــديم الــدعم للإصــلاح المحلــي؛ وإلى القواعــد الشعبية؛ والاعتـراف بالإطـار الـسياسي للـصراع؛ واتبـاع نهـج موحدة ومتكاملة؛ وملء فـراغ سـيادة القـانون؛ وتطـوير نظـم العدالـة الوطنيـة؛ واسـتخلاص الـدروس مـن المحـاكم الجنائيـة المخصصة؛ ودعم دور المحكمة الجنائية الدولية.

وتؤيد نيجيريا كذلك مواصلة استخدام لجان تقـصي الحقـائق وتمحـيص الخـدمات العامـة للكـشف عـن المـرتبطين بانتـهاكات سـابقة ومعاقبتـهم كمـا ينبغـي. كمـا نؤيـد دفـع التعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ووضـع قائمـة بـالخبراء في ميـدان مـساعدة مجتمعـات الـصراع ومجتمعـات مـا بعد الـصراع في إدارة عمليـات العدالـة الاجتماعيـة، بالإضـافة

إلى إعادة بناء نظم العدالة التي تعرضت للدمار، واستعادة سيادة القانون.

وفيما يتعلق بالمحاكم المخصصة، فإن نيجيريا تسلم بأهميتها في إدارة العدالة الانتقالية، وترسيخ سيادة القانون، ولا سيما في منع الإفلات من العقاب، والمعاقبة على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وللأسف، أن محاكم مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تترتب على استمرارها تكاليف باهظة، الأمر الذي يمكن تفهمه. وفضلا عن ذلك، فهذه المحاكم ذات طبيعة مؤقتة وتقام في أجزاء متفرقة من العالم. وبالتالي، هناك حاجة لأن يدعم العالم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ويستعمل خدماتها. وذلك ليس من شأنه أن يؤدي إلى التحسين السريع والتدوين للفقه القضائي في مجالات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين الدولي فحسب، بل أيضا إلى ضمان التأكد من توفر هذه المؤسسات، والحفاظ على ميراثها. وبالتالي، فإن نيجيريا تدعو الدول التي لم تنضم بعد إلى النظام الأساسي لروما إلى أن تفعل ذلك.

وفيما يتعلق بدعم كفاءة ومصداقية نظم الأمم المتحدة للجزاءات، فإن نيجيريا ترى أن الجزاءات لا ينبغي فرضها إلا كمناص أخير. وفي هذا الصدد، ينبغي للجزاءات أن تكون دائما هادفة وذات فترة زمنية محددة، وينبغي رفعها حالما يتحقق الهدف منها. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تفرض تلك الجزاءات وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق. وآثار الجزاءات سواء على الهدف أو على دول ثالثة، ولا سيما على أضعف فئات المجتمع، لا بد من تقييمها وإصلاح أي خلل فيها. وفوق كل شيء، ينبغي اتباع الإجراءات السليمة في إدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات وشطبها منها. ولهذه الغاية، نشدد على ضرورة التشاور المناسب مع الدول الأعضاء التي يزمع إدراج أفراد مقيمين أو كيانات مقيمة بأراضيها في القوائم. وينبغي كذلك إبلاغ الدول الأعضاء والتشاور معها قبل إدراج أفراد وكيانات مقيمة بأراضيها في قائمة الجزاءات. ونود التشديد على أنه في حال إدراج أفراد وكيانات في القوائم بدون إبلاغ الدولة المتأثرة، فإن ذلك يشكل مخالفة، سواء للقواعد الملزمة للمحاكمة العادلة أو لمبدأ سيادة القانون. وبالتالي فإن نيجيريا تعارض أي انتهاك للقواعد الإلزامية.

وتود نيجيريا التأكيد كذلك على الحاجة إلى التعاون الوثيق بين مجلس الأمن، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالنسبة للمهمة الأساسية المتمثلة في تسهيل استعادة وتوطيد سيادة القانون في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع. ونود التشديد بصفة خاصة على أهمية التعاون الوثيق بين لجنة بناء السلام الجديدة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكيانات المجتمع المدني في جهود إعادة البناء في فترة ما بعد الصراع. والتزامن الملائم بين جميع تلك الجهود من شأنه ضمان صون السلم والاستقرار في حالات ما بعد الصراع. وهناك حاجة كذلك إلى التعاون الوثيق مع الهيئات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة.

وفي الختام، ثمة أهمية بالغة لاستعادة سيادة القانون في سياق الأوضاع الثقافية والتقاليد في حالات ما بعد الصراع. ولتحقيق ذلك، هناك حاجة إلى تجنب فرض نماذج وولايات أجنبية من الخارج. كما أن هناك حاجة إلى التمويل الملائم وتقييم الاحتياجات الوطنية في النواحي القضائية والاقتصادية والاجتماعية. ولتعزيز العملية، هناك حاجة كذلك إلى مشاركة الحكومة الوطنية، والمجتمع المدني، والدوائر الوطنية الأساسية بغية تعريف وتحديد الاستراتيجيات لتعزيز عملية العدالة الاجتماعية واستعادة سيادة القانون.

وفي هذا الصدد، تتفق نيجيريا مع رأي الأمين العام الذي عبر عنه في موجز تقريره، المتضمن في الوثيقة (S/2004/616)، بأن

"العدالة والسلام والديمقراطية ليست أهدافا يستبعد كل منها الآخر، إنما هي بالأحرى حتميات تعزز كل منها الأخرى. والعمل على تحقيق الثلاثة كلها في أوضاع ما بعد الصراع الهشة يتطلب تخطيطا استراتيجيا للأنشطة وتكاملا حريصا بينها وترتيبا حكيما لها. أما النهج التي تركز فقط على مؤسسة واحدة أو أخرى، أو تتجاهل المجتمع المدني أو الضحايا فلن تكون فعالة. ويجب أن يكون النهج الذي نتبعه إزاء قطاع العدالة شاملا فيما يوليه من اهتمام لجميع مؤسساته المترابطة، وحساسا تجاه احتياجات الفئات الرئيسية، ومراعيا لضرورة التكامل بين آليات العدالة الانتقالية. ولا يتمثل دورنا الرئيسي في بناء بدائل دولية للهياكل الوطنية، بل في المساعدة على بناء قدرات محلية في مجال العدالة".

**الرئيس** (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي أن أختتم المناقشة بالإعراب عن امتناني لجميع البيانات الملهمة والعميقة التفكير التي أدلي بها اليوم فقد جعلتني أخلص إلى أننا جميعا نتشاطر الرغبة في تعزيز القانون الدولي في سلوكنا.

وعقب المشاورات التي أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أُذن لي بالإدلاء بالبيان التالي باسم المجلس:

"إن مجلس الأمن يؤكد من جديد التزامه بميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي اللذين لا غنى عنهما لكفالة عالم أكثر سلاما ورخاء وعدلا. والمجلس يؤكد اقتناعه بأن القانون الدولي له دور حاسم في تعزيز الاستقرار والنظام في العلاقات الدولية وتوفير إطار للتعاون فيما بين الدول لمواجهة التحديات المشتركة، وهو ما من شأنه أن يسهم في صون السلم والأمن الدوليين.

"ومجلس الأمن ملتزم بالتسوية السلمية للمنازعات، ويدعمها بنشاط، ويكرر مناشدة الدول الأعضاء العمل على تسوية المنازعات القائمة بينها بالوسائل السلمية، الوارد بيانها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، ومنها استخدام الآليات الوقائية الإقليمية واللجوء إلى محكمة العدل الدولية. ويؤكد المجلس أهمية الدور الذي تقوم به محكمة العدل الدولية، وهي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول.

"ويعلق مجلس الأمن أهمية بالغة على تعزيز العدالة وسيادة القانون، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان، كعنصر لا غنى عنه لتحقيق السلام الدائم. ويعتبر المجلس الأنشطة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون أنشطة بالغة الأهمية في استراتيجيات بناء السلام في المجتمعات الخارجة من الصراع، ويؤكد دور لجنة بناء السلام في هذا الصدد. ويؤيد المجلس فكرة إنشاء وحدة داخل الأمانة العامة للمساعدة في إرساء دعائم سيادة القانون، ويتطلع إلى تلقي مقترحات الأمانة العامة بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ٦٥ من تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616). ويحث المجلس الدول الأعضاء المهتمة بالإسهام بالخبرات والعناصر الوطنية من أجل تنفيذ تلك التدابير على أن تقوم بذلك في حدود إمكانياتها وعلى أن تعمل على تحسين قدراتها في هذه المجالات.

”ويؤكد مجلس الأمن أن الدول مسؤولة عن الوفاء بما عليها من التزامات بوضع حد للإفلات من العقاب وبتقديم المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم التي تُرتكب ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة. ويؤكد المجلس من جديد أن وضع حد للإفلات من العقاب له أهمية أساسية إذا ما أريد لمجتمع يمر بمرحلة الصراع، أو بمرحلة ما بعد الصراع، أن يتجاوز المظالم التي وقعت في الماضي ضد المدنيين وأن يمنع حدوث هذه المظالم في المستقبل. ويعتزم المجلس أن يواصل بقوة محاربة الإفلات من العقاب بالوسائل المناسبة ويلفت الانتباه إلى المجموعة الكاملة لآليات العدالة والمصالحة التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار والتي تشمل المحاكم الجنائية الوطنية والدولية و ’المختلطة‘ واللجان المعنية بكشف الحقيقة والمصالحة.

”ويعتبر مجلس الأمن أن الجزاءات تمثل أداة سياسية هامة في صون السلم والأمن الدوليين واستعادتهما. والمجلس عازم على أن يضمن أن تكون الجزاءات موجهة بعناية نحو دعم أهداف واضحة وأن تنفذ بشكل يحقق التوازن بين الفعالية والآثار السيئة المحتملة. والمجلس ملتزم بأن يضمن وجود إجراءات عادلة وواضحة لإدراج الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات، ولشطبهم منها، وكذلك لمنح إعفاءات إنسانية. ويؤكد المجلس من جديد طلبه بأن تواصل اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ أعمالها بشأن المبادئ التوجيهية للجنة، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالإدراج في القائمة وشطب الأسماء منها، وبشأن تنفيذ إجراءاتها المتعلقة بالإعفاء الواردة في القرار ١٤٥٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢“.

سيصدر هذا البيان بوصفه وثيقة لمجلس الأمن تحت الرمز S/PRST/2006/28.

لا يوجد متكلمون آخرون في قائمتي، بهذا يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٥٥.